مخطوطات مكتبة الملك عبد اللّٰه بن عبد العزيز

مخطوطة

أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٢١٢

أعطاني لدودي هذا الكتاب أنه
من تأليف أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة
العامري البصري المتوفى سنة ٤١٠ هـ
راجع ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي
٤/٢١١ ومعجم المؤلفين ٢/٣٤ د ١٢/١٠٢

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٨٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقة يقول
المرأة اذا رات دم الحيض تعلق احكام وتمييز في الصلاة والصوم
والوطء وفي انه العدة ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم التكليف
من حيث انها تصير مأمورة منهية وزوال الشعر وانها صارت من
ذوات الاقراء اذا طلقت بعد الدخول وايجاب الغسل عليها اذا
طهرت ويقال ان الله تعالى عاقب حواء صلوات الله عليها على نفسي
عشرة واكل الشجرة عنه بعشرة اشياء الحيض والحبل والنفاس
والعدة واللبن للولد سنتين ونقص العقل ونقص الدين ونقص الشهادة
والميراث وحرمان الجهاد وان لا يكون من النساء نبية وتجلس المرأة في
الاستنجاء متربعة تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها
ادخال الاصبع الا يجاب من دال الحيض مكان الحرث واما ماء العذرة اي
كانت بكرا واذا احتشت وجعلت بالقطنة فوجدتها مبتلة فان كانت
البلة في الفرج في الطي الداخل فلا يجب عليها الوضوء وان كانت
في الطي الخارج وجب عليها الوضوء وكذا الرجل اذا احتشى احليله
بقطنة ثم وجدها مبتلة فان كانت البلة في الطي الخارج نقض وضوءه
والا فلا وان خرج من قبل المرأة ريح لم يجب عليها الوضوء والمرأة في غسله
الجنابة كالرجل وان لم تنقض ضفيرة راسها اجزاها وتمييز في الاحكام
مثل الرجل واذا جامعها زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة

وجب الغسل

وجب الغسل عليهما انزل او لم ينزل كله واذا جامعها زوجها واغتسلت ثم
خرج بقية منيه الى رجل فلا غسل عليها اتفاقا واذا اجنبت وفي الفعل ربما
تطول وبقي الحجر بين العقد وهذا لم يجز غسلها واذا قسمت على
هما وهذا لم يجز عن مسح الراس الا ان تعلم ان الماء قد وصل الى شعرها كل
مقدار الربع واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان
شاءت لم تغتسل وعرق الجنب والحائض طاهر واذا شربت من اناء لم يفسد
الماء والحائض اذا غرقت يدها في اناء لم تفسد والمرأة في المسح على الخفين
وفي التيمم كالرجل وتفعل المرأة في الصلاة ما يكون وقد جمع بين يديها الى
ثديها واذا قعدت تخرج رجليها من جانب واحد واذا سجدت وضعت
بطنها على فخذيها ولا تجافي كما في الرجل واذا نصبت جاز ويكره
واذا ام الرجل نسوة في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا باس
به واما اذا كان في بيت فيكره الا ان يكون معهن ذات رحم محرم منهن
ويكره للمرأة ان تؤم النسوة فان فعلت فلا قامت وسطهن او امرأة
صلت خلف الامام ونوت الامامة اما محاذية فسدت صلاة ثلاثة
رجال من عن يمينها ومن عن يسارها رجل ام نسوة ليس معهن رجل
فلا خرجت في ج ليتوضأ فصلاته جائزة وصلاة النساء فاسدة فان
استخلف امرأة فسدت صلاته ايضا وان تقدمت امرأة من غير ان يقدمها
فسدت صلاة تقدمه دونه وان قامت امرأة حذاء الامام وقد نوى الامام
اقامتها فسدت صلاة الامام واذا سبق الرجل والمرأة ولما سلم الامام قاما
فاذا يقضيان محاذيين لا تفسد صلاته ولو كانا لاحقين والمسألة بحالها
فسدت صلاته المرأة اذا صلت وربع راسها مكشوف لم تجز صلاتها

بيان

وقال ابو يوسف تجوز حتى يكون النصف الى امرأة اذا صلت وهي
حاملة صبيتها اجزاها وهي مسئلة ولو حملت غير صبيتها فبصرت
صلاتها جارية واصغت فقامت في الصف مع الرجال فسدت صلاته
استحسانا جارية واصغت فصلت بغير قناع اجزاها استحسانا
ولو صلت بغير وضوء امرت بالاعادة ويكره للنساء خروج العيدين
والجمعة والجماعة ورخص للعجوز الكبيرة ان تشهد صلاة الفجر
والعشاء والعيدين على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز
للعجوز حضور الصلوات كلها المستحاضة كالمحدث تصوم وتصلي
وتقرا القرآن وتدخل المسجد ويأتيها زوجها ولا تمس المصحف الا ان
تتوضأ ولا وضوء عليها في كل شيء سال في الوقت من الاستحاضة
وانما حدثت حدثا غير دم الاستحاضة تتوضأ لذلك الحدث وتتوضأ
لوقت كل صلاة وتنتقض طهارتها في خروج الوقت ولهذا ان تصلي
في الوقت ما شاءت من الصلاة نفلها كان او فرضا وان توضأت
للحدث والدم منقطع ثم سال فعليها الوضوء الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة والنفساء لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالبيت
لحج او لعمرة تطوعا او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلافه ولا تدخل مسجدا
وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا يأتيها زوجها ولا باس
بان يمس بشهوة او يقبلها ويفعل بها كما يفعل بالحائض
وغسل النفساء وغسل المرأة من الجنابة واحد ولا باس للحائض
ان تغسل الميتة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك النفساء على قياس
قوله وقال ابو يوسف رحمه الله يكره للحائض فان غسلت جاز

وتكفن

وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار وسراويل ولفافة وخرقة فوق
ثدييها وان قل فلا تكفن في اقل من ثلاثة اثواب ويوضع النعش على
جنازتها ويسجى قبرها ويضع شعرها بين ثدييها ولا ترسل
خلفها اذا دفنت صلت لانها زينة للاحياء وتغسل المرأة الصبي
الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم والجائز في امرأة
استشهدت غسلت وكفنت على قول ابي حنيفة كالجنب وان امرأة
ماتت المرأة ليس لها محرم لا بنت لها احد من النساء يقرب القبر ولكن
يدخل فيها اهل الصلاح من جيرانها واذا اجتمعت جنازة الرجل
والمرأة فتوضع المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وان احتيج
الى وضعها في قبر واحد يوضع الرجل مما يلي القبلة والمرأة اذا ماتت
مع الرجال وليس معهم امرأة لا تغسل ولكن تيمم فان كان محرم لها فمسها
بتيممها ويعرض وجهها عند مسح ذراعيها والرجل اذا مات
مع النساء وليس معهن رجل فان كانت فيهن زوجته غسلته وان لم
يكن واحدة تيممه وان كانت فيهن ذات رحم تيممه مكشوفة اليد وان
لم تكن تيممته اجنبية تلف يدها بخرقة جماع الحائض حرام وكذلك
اتيان المرأة في دبرها ولا باس بان يقبل الحائض ويباشرها وينام
معها في الفراش ولا باس بان يستمتع ما بين السرة الى الركبة وجملة
في الحديث يجتنب شعار الدم ثم يستمتع بها وهذا معنى قوله
فوق الازار والخصي والمجبوب سواء في حق النظر والمملوك فيما ينظر
الى مولاته والحر سواء قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم سورة النور الاية او ما
ملكت ايمانكم فانها نزلت في الاماء خاصة النظر الى النساء تحل

اربعة اوجه في وجه لا يجوز النظر الى مواضع الزينة وفي وجه يجوز
النظر الى الوجه والكفين اما الاول فهو قول ابي حنيفة ولا وان المحرم
اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها واما الوجه الثالث الذي يجوز
النظر الى جميع اعضايها وهي الامة والى وجه واما الوجه الذي يجوز
النظر الى الوجه والكفين فهو المراة الاجنبية اذا امن على نفسه واما
جواز النظر الى موضع الزينة فهو الى المحارم اذا كان يامن على نفسه
واذا اراد شراء الجارية او تزوج امراة فلا باس بالنظر الى وجهها
وكذلك القاضي اذا اراد ان يقضي عليها والشاهد اذا اراد ان
يشهد عليها وان علم انه اذا نظر اليها اشتهاها واذا كانت عجوزا
لا يشتهى مثلها فلا باس بمصافحتها ومس يدها واذا كان على
المراة ثياب يشفها فلا ينبغي ان ينظر اليها وبينها قد حبسها واذا
كانت بالمراة جراحة او قرحة فاراد الرجال ان يداويها فلا باس بان
يكشف مقدار موضع القرحة وان ماتت وفي بطنها ولد يتحرك
يشق بطنها ومثل ذلك يحكى عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي مطيع
لا باس للمراة ان تاكل القنفذ ويشبهه تلتمس السمن ما لم تاكل فوقه
الشبع ولا يحل فوقه المراة اذا حبلت لا ينبغي لها ان تحتجم ولا تفصد
ولا تعلق العلق ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ذلك ما لم تقرب الولادة
فاذا قربت فلا تفعل ذلك الا اذا العضو فيها فتمتنع عنه حال الحمل افضل
لانه يخاف على الولد اقتالا الا ان يخاف ان يدخل عليها ضرر في تركه
لا باس للمراة ان تحلق راسها او تجزه اذا فعلت ذلك من وجع
وعن محمد بن الحسن انه قال لو صبيا اوراه بالمشي فوجب على ابيه الفقه

استنفاذ نعمة

استنفاذ نعمة ما لم تر جزل دارا في وسيل ابو حفص الكبير عمن له
امراة لا تصلي فقال طلقها قيل له فان لم يكن له شيء يقضي مهرها فقال
لئن يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان امراة لا تصلي المراة اذا
كانت قبلها خصومة وفرض كلفت وكيلا فان ابا حلف وقت اليمين بعث
الحاكم من يحلفها اذا كانت لا تخرج من بيتها وان كانت المراة ثيبا
فرثت حتى وجدها الى الحاكم فلا بد ان تحضر باب الحاكم وان اختلفت
في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم ولو ان رجلا
اشترى قطنا فغزلته امراته فان اعطاها وقال لها اغزلي لي كان الغزل
للزوج وان اعطاها ولم يقل شيئا فالغزل لها وعليها قطن مثله
وعن اذا وقع البيع واما لها ان تضعه او تحطه في موضع واما
اذا دفعه اليها ولم يقل شيئا فالغزل للزوج لان العادة جارية على
انه اذا دفع القطن الى امراته فانما دفعه لتغزل له فصار غزلها له
بمنزلة خدمة البيت وكذا لو اشترى دقيقا فخبزته فان الخبز يكون
للزوج الرجل امراة فادعت المراة ان الزوج لا يصل اليها فاجله القاضي
سنة ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المراة وقالت
انا بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول قولها ولا
يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو
لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا فالبايع
يقول انها بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول
قول البايع ولا يمين عليه وان قلن انها ثيب استحلف البايع فان
نكل عن اليمين ردت عليه وشهادة المراة في هلال رمضان تقبل اذا

كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتان
وبقول امرأة واحدة لا يعرف في الرضاع الا انه اذا وقع في قلب الرجل
انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها بشهادة النساء فيما
فيما لا يطلع عليه الرجال وتقبل شهادة امرأة واحدة بعد ان تكون
ثقة عدلة ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة ولا تقبل حتى
تكون مسلمة حرة عاقلة وشهادة القابلة وغيرها من
النساء على الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصورة
الاستهلال ان المرأة اذا ولدت ولدا جاءت بالولد فان استهل الصبي
فانه يرث ويورث عنه وان لم يستهل لا يرث ولا يورث عنه فان اختلفوا
في الاستهلال عند ابي يوسف رحمه الله لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين ووجه ذلك ان صياح الصبي وحركته مما يطلع عليه الرجال
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يقبل قول النساء في هذا الوجه فقولهما
افقه من الشافعي لا يشهده الرجال ومن ثم لا اختلاف في ثبوت الميراث
واتفقوا انه يقبل قول القابلة في الصلاة على الصبي والمرأة اذا فارقت
شاهدين على طلاق زوجها ثلاثا فلا يقبل القاضي شهادتهما
وردها على الزوج لا يسعها ان تقيم وتجتنب كل الجهد حتى تتخلص
منه وان اشهد عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا جاز لها ان تتزوج
ولا بأس للمرأة بأن تلبس الديباج والحلي من الذهب والفضة ولا تكون
فيه بمنزلة الرجال ولا خير في ان تكتحل بمكحلة من ذهب او فضة والمرأة
في وجوب الزكاة كالرجل وتجب الزكاة في حليتها اذا كان من ذهب
او فضة او تبر ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكاة اذا لم تكن للتجارة

وعليها زكاة

وعليها زكاة ما مضى اذا قبضته زكت لما مضى عليه في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب عليها في المهر
زكاة ما لم يحل الحول وحكمها ولم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها
لم يجز بلا خلاف والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل سواء الا فيما يؤدي الى
كشف العورة او الى المثلة فيجوز لها ان تلبس في حال الاحرام
ما يتيسر لها من الدروع والقميص والخفين وان تغطي وجهها في جميعها
ولا تحلق راسها وتأخذ من شعرها مثل الانملة وليس عليها
رمل ولا تستلم الحجر على وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية ولا
تلبس المصبوغ بالعصفر ولا بالورس واذا حاضت لطواف الزيارة حل
لزوجها ان يفي بها ورخص للحائض ان ترجع وتترك طواف الصدر
واذا جامعها زوجها قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما وعلى كل واحد
منهما الحج من قابل ويفترقان في حجة القضاء ثم اذا جاوزا قابل لا
يلتقيان واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجهما وعلى كل
واحد منهما جزور واذا طافت لطواف الزيارة اربعة اشواط ثم جامع
فلا شيء عليه والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها وهي محرمة
او ناسية او كانت نائمة فسد حجهما وعليهما الدم محاذاة الرجل
المرأة في الصلاة لا تفسد الصلاة ولا يجوز لها ان تسافر الا مع
محرم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب على المرأة الحج حتى يخرج معها المحرم
من قبل نفسه وفي رواية اخرى انه لا يجب عليها حتى يكون لها من
المال ما يسعها وهي معها وليس لزوجها ان يمنعها اذا خرجت
مع محرم واذا السلت بالحج ولا محرم فهي بمنزلة المحصر وفي رواية المحصر

عن ابي حنيفة رحمه الله ان وجهها ان يحللها في الحال ولو احرمت بحج التطوع
بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها فله وجهها ان ينقضها ويحللها
ويكره للمراة المحرمة ان تلبس الحلي التي للزينة الا ان تواريه ان
لبست فلا شيء عليها واذا اوصى بحج فرجعوا الى امراة جاز وانما
لان في ابعادها قصورا المراة الحرة المطلقة اذا زوجت نفسها بغير
ولي ولا اعتراض للاولياء الا ان تزوج نفسها من غير كفؤ او تنقص من
مهر مثلها ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفؤا لها وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا ملك نفقتها ولم يملك مهرها
فهو كفؤ وانما ينظر الى مهر مثلها من كان مثلها في الجمال والمال والنسب
يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر من جنسها نساء يعدها من
جانبها كالاب او ام الاب او اخت الاب وانما ارضى بعض الاولياء
فليس للباقين حق التفريق وللمراة ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول
حتى يقبضها جميع المهر ولها ان لم يقبضها المهر ان تسافر حيث
شاءت مع المحرم وتسكن في اي بلد شاءت وتخرج للزيارة الى اهلها
وليس للزوج منعها عن شيء من ذلك فاذا اعطاها المهر فله منعها
من ذلك كله وله ان يدخل بها وليس لها ان تمتنع منه واذا كان المهر الى
اجل فليس لها ان تمنع نفسها وكذا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي
قول اذا قبضت نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها في زماننا لان العادة
في بلادنا انهم لا يقبضون قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة
الشرط لما يرى من الدلالة الرجل اذا اراد ان يخرج امراته من البلد
ويسافر بها بعد ما يوفيها ذلك الحق الا برضاها ويجوز له ان يخرج من المدينة

الى القرية

الى القرية ومن القرية الى المدينة المراة اذا وجدت بالزوج جنونا او
جذاما او برصا او جنونا فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد لها الخيار واتفقوا في العنين ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل
اذا وجد بالمراة شيئا من العيوب فلا خيار واذا اختلف الرجل والمراة فيما
دفع اليها الزوج من المهر وادعت المراة انه هدية فالقول
قول الزوج في سوى ما كان واجبا عليه من متاع البيت والاشياء
والمراة اذا امتنعت من السكنى مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة
فان كان يمكنه ان يتخذ لكل واحدة بيتا على حدة في داره وجب عليه
وليس لها غير ذلك ولها ان لا تسكن معها في بيت واحد المعتدة
من طلاق لا تخرج في عدتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
بالنهار لحاجتها ولا تبيت الا في منزلها ولا باس بان تخرج الى
صحن الدار اذا لم يكن في الدار ساكن غيرها واذا كان في الدار
ساكن غيرها فلا يجوز لها ان تخرج الى صحنها ولا يجوز للمعتدة ان
تسافر في عدتها وتجتنب المراة في عدتها الطيب ولبس المطيب
والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران وان تلبس الحلي للزينة ولا
تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف ومن المشايخ
من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان المرفوعة دون المضمومة لانها
لازالة الاذى لا للزينة وعدة المطلقة ثلاث حيض والآيسة
والصغيرة ثلاثة اشهر والامة حيضتان والآيسة شهر ونصف
والمتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشر والامة عدتها
شهران وخمسة ايام وعدة الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها خمس